مصطلح المفهوم عند الأصوليين دراسة في المحددات والضوابط
(مفهوم الشرط ؛ أنموذجا)

الأستاذ المساعد الدكتور نصر صالح حبيب البطاط
كلية الفقه الجامعة ، النجف الأشرف
hsr.albattat@gmail.com

The term 'Concept' for the Fundamentalists A study of the determinants and controls (the concept of the condition as a sample)

Assist Professor Dr. Nasr Saleh Habeeb al-Battat
Al-Fiqh University College. Al-Najaf Al-Ashraf

الملخّص :

إن مما يقع في طريق الاستنباط من مباحث الألفاظ؛ وبما أن علم الاصول لا يبحث عن مواد الألفاظ الخاصة وبيان وضعها؛ فأنه لا يمكن ضبط قاعدة كلية عامة فيها، بيد أن المهم لدى العملية الأصولية هو تشخيص الظهور كونه حجة في مقام الاستنباط، لذا فهو يبحث عن تشخيص ظهور الألفاظ من ناحية عامة أما بالوضع أو بأطلاق الكلام، لتنتج قواعد كلية وتنقح صغريات أصالة الظهور، وسميت هذه المباحث بمباحث الألفاظ، متضمنة البحث في هيئات الكلام التي يقع فيها الشك والنزاع، سواء أكانت هيئات المفردات كهيئة المشتق والامر والنهي، أم هيئات الجمل كالمفاهيم و نحوها( ).

وأبان بحث الأصوليين في المفاهيم، اختلفوا في كونها من مباحث الألفاظ أم أنها من المباحث العقلية، إذ ربما يقال انها من مباحث الألفاظ لأن اللفظ يدل على المنطوق بالذات وعلى المفهوم بالعرض، فكلاهما مفاد اللفظ، إلا أنه يمكن عدها من المباحث العقلية؛ بلحاظ أن اللفظ يدل على خصوصية، وينتهي دور دلالة اللفظ إلى هذا الحد، وإنما يفاد من دلالة اللفظ على تلك الخصوصية، ثم يأتي دور العقل ليحكم باستلزامها الانتفاء عند الانتفاء كما في القضية الشرطية، أو لا تستلزم ذلك( ).

إلا أن مصب هذا البحث يتمحور في معرفة دلالة لفظ المفهوم في اللغة والاصطلاح، ثم بيان ما يمكن تصوره من أقسام، وذكر خلاصة مناقشاتهم في مفهوم الشرط.

الكلمات المفتاحية : الأصوليون ، المحددات ، الضوابط ، الشرط ، مفهوم الحصر ، مفهوم الغاية ، مفهوم الوصف .

Abstract:

What falls in the way of eliciting from the searches of words; and since etymology does not search for the materials of special words and explain their status; It is not possible to set a general rule in it, but what is important in the fundamentalist process is the diagnosis of appearance as an argument in the place of eliciting, so he searches for a diagnosis of the appearance of words in a general sense, either by setting or by uttering speech, to produce general rules and refine the minorities of originality of appearance. These searches were called 'searches of words', including the research in the forms of speech in which doubt and disputes occur, whether they are the forms of vocabulary such as the forms of derivation, command and forbidding, or the forms of sentences such as the concepts and the like.1

It is noted that the word indicates a specificity, and the role of the word's denotation ends to this extent, but the meaning of the word is used for that specificity, then the role of the mind comes to judge its necessity of negation at negation as the conditional case, or not necessary for that.2

However, the purpose of this research centers on knowing the meaning of the term of 'concept' in language and terminology, then clarifying the conceivable sections, and mentioning the abstract of their discussions in the concept of condition .

Key words : fundamentalists , determinants , controls , condition , exclusive concept , concept of purpose , concept of description .

المقدمة :

تناولت بحوث كثيرة في علم أصول الفقه مبحث المفاهيم، بين متسع كثيرا ومضيق كذلك، ومن تلك البحوث ما تناول مبحث المفاهيم، أو مفهوم الشرط منها خاصة، إلا أن أكثر تلك البحوث ما يركز على الجانب الأصولي أو البحث اللغوي، وقد يتعرض بعضها لتأصيل المفهوم، إلا أن ذلك يكون مبثوثاً في ثنايا البحث.

ولعل من مهمات المباحث التأصيل لعنوانها، أو منشأ اسمها العنواني؛ لما فيه من محددات أولية يحتاجها الباحث في ذلك المجال أو الحقل المعرفي، إذ ان المحددات الأولية تعطي صورة إجمالية تساعد في تسهيل الولوج في البحث وخوض غماره، ومن ذلك مباحث المفاهيم، ولاسيما مفهوم الشرط.

لذا جاء هذا البحث كإسهامة في رسم الصورة الإجمالية لمحددات المفهوم بوجه عام، ومفهوم الشرط منها، بوجه خاص، على سبيل الاختصار الذي يمكن أن لا يرهق القارئ.

المبحث الأول

دلالة مفردة (المفهوم)

المطلب الأول - المفهوم في اللغة :

لكل مفردة في اللغة –أي لغة كانت–، دلالة معجمية وهي ما تكون معروفة لمعظم أهل تلك اللغة، وهي –غالباً– أعم من الدلالة الاصطلاحية، أو الدلالة عند الاستخدام، وعلى هذا فإن المفردة وإن كانت حاملة لمعنى أو معانٍ في ذاتها، لا تُعطي إلا ملامح أولية عامة للدلالة، ولذا لا يُلتزم بمفادها إلا بمحددات السياق التركيبي في الجملة، وهي ما تعد قرائن داخلية في النص، يزاد عليها محددات أخرى خارجية مما يعد قرائن جارجية؛ من مقامية وحالية.

فقد توظف المفردة وظائف شتى بحسب الاستخدام في سياق تركيبي معيّن، أو مقام أو حال ما، أو علم أو فن ما.

فمفردة (فهم) التي صيغت وزان مفعول؛ لها دلالات في اللغة قد تختلف من استخدام لآخر عند الاستخدام مما قد يضيّق في دلالتها أو يوسع فيها.

إلا أن الدلالة اللغوية الأولية تُعطي مفتاحاً يُمكن الباحث من إفادة المعنى الاستخدامي بعد معارضتها مع مفاد التركيب ومجال الاستخدام، ولذا فإن الباحث يفتش في المعنى اللغوي لأول وهلة.

فالمفهوم؛ إذا أُخذ اسمَ مفعول؛ فهو: ما فُهِم، أي؛ الذي عُرف وأُدرك وعُلم، إذ أنه مأخوذٌ من الفَهم، والفهم، هو: (فهم: الفهم: علم الشيء)[١]، يقول الخليل: (فَهِمْتُ الشَّيء فَهَماً وفَهْماً عَرَفْتُه وعَقَلْتُه، وفهّمتُ فلانا وأَفْهَمْتُه: عَرَّفْته)[٢].

والفهم فعل قلبي، أكان متعلقه حسيّاً أم معنوياً، قال ابن جني: (الفَهَم: مَعْرِفتُك الشيءَ بالقَلْب)[٣]، ويقول ابن منظور: (الفَهْمُ معرفتك الشيء بالقلب، فَهِمَه فَهْماً وفَهَماً وفَهامة عَلِمَه الأخيرة عن سيبويه، وفَهِمْت الشيء عَقَلْتُه وعرَفْته، وفَهَّمْت فلاناً وأَفْهَمْته وتَفَهَّم الكلام فَهِمه شيئاً بعد شيء، ورجل فَهِمٌ؛ سريع الفَهْم، ويقال: فَهْمٌ وفَهَمٌ وأَفْهَمه الأَمرَ وفَهَّمه إياه؛ جعله يَفْهَمُه، واسْتَفْهَمه؛ سأله أن يُفَهِّمَه، وقد اسْتَفْهَمَني الشيءَ فأَفْهَمْته وفَهَّمْته تفهيماً)[٤].

وقد يشكل على تعريف الفهم بأنه العلم من دون زيادة، لأنه تعريف بالأعم، فيحتاج إلى فصل أو خاصة، ولذا أشاروا إلى التفريق بين العلم والفهم، بأن (العلم؛ مطلق الإدراك، وأما الفهم؛ فهو سرعة انتقال النفس من الأمور الخارجية إلى غيرها)[٥]، ومن ذلك قالوا: (يقال: فهمتُ الشيءَ: أي عقَلْتُه وعَرَفته وفَهَّمتُ فلاناً وأفْهمتُه ورجلٌ فهِم: سريعُ الفَهم، ويقال: فَهْم وفَهَمٌ وتفهَّمْتُ المعنى: إذا تَكَلَّفْتَ فَهْمَه)[٦]، ولذا قالوا: (الفهم: ضد الغباوة)[٧].

وخلاصة القول في المعنى اللغوي: المفهوم؛ مأخوذ من فهم، يفهم فهما وفهما، والفهم: هو عملية ذهنية، أو قل أنها فعلٌ قلبي، وهو؛ إدراك أمر عن تعقلِ شيءٍ ما، سواء أكان ذلك الشيء لفظا أم موضوعاً خارجياً[٨].

إلى هنا فإن المفهوم من لفظ معيّن؛ هو ما يُعقل أو يُدرك منه بوجه عام، غير محدد بكونه مقابل شيء آخر كالماصدق، أو ما يلزم منه، أو غير ذلك.

المطلب الثاني – (المفهوم) في الاصطلاح :

استخدم الفلاسفة والمناطقة المفهوم فيما يقابل الماصدق "المصداق"، للدلالة على؛ الصورة الذهنية المنتزعة من حقائق الأشياء، أو ما تُخيلت أو افترضت له صورة،

فالمفهوم (نفس المعنى بما هو، أي نفس الصورة الذهنية المنتزعة من حقائق الأشياء، ويقابله المصداق: ما ينطبق عليه المفهوم، أو حقيقة الشئ الذي تنتزع منه الصورة الذهنية)[٩].

بعبارة أخرى، فإن (اسم الذات هو المصداق بينما اسم المعنى هو المفهوم، إذ ان الصفة التي تترتب على شيء -"المحمول"-؛ أقرب إلى الإجمال منه إلى الوضوح بينما تتوضح فيما تتجسد في الواقع الخارجي أي في الذات، والمفهوم هو المعنى بما هو في الذهن، بينما المصداق هو المعنى بما هو في الواقع الخارجي)[١٠].

وقد استخدم هذا الاصطلاح كثيرا في علم الأصول، ولاسيما في المباحث العقلية، فإن الأصوليين يستخدمون "المفهوم"، بمعناه اللغوي، وبمعناه المنطقي، وجازوا ذلك فأخذوا "المفهوم" واستخدموه في أمر معين خاص؛ يفاد من الجملة في مقابل منطوقها، وقسموه على قسمين، حتى صار الاصطلاح عنوانا لمبحث خاص، عنونوه بـ (المفاهيم)، آخذين بنظر الاعتبار المدلول الالتزامي، ليبحثوا في كونه حجة أم لا[١١].

وذلك لما يحتمله لفظ المفهوم في اللغة، فإن (لفظ المفهوم إنما يطلق على شيء باعتبار كونه مدركا بسيطا عقلانيا؛ سواء وضع بازائه لفظ أم لم يوضع، وسواء استعمل فيه لفظ أم لم يستعمل، والمفهوم بهذا المعنى يختص بالمفاهيم الإفرادية المدلول عليها بمواد الألفاظ أو بهيئاتها، وأما المفهوم المقابل للمنطوق الذي هو محل الكلام في المقام فهو يختص بالجمل التركيبية)[١٢]، وللوقوف أكثر على ما اصطلح عليه علماء أصول الفقه في استخدام لفظ المفهوم للدلالة على مراد خاص؛ ينبغي لنا ذكر بعض كلماتهم فيه، فمنها :

انهم استخدموا المفهوم بوجه عام، فيما يقابل المنطوق الذي هو: (حكم مذكور في الكلام لموضوع مذكور)[١٣]، أي أنه معنى اللفظ، وأما المفهوم، فهو: (حكم غير مذكور تستلزمه خصوصية المعنى المذكور)[١٤]، وينقسم على قسمين، مفهوم موافقة: وهو (هو المعنى غير المذكور الموافق للمعنى المذكور؛ في الايجاب والسلب)[١٥] ومفهوم مخالفة، وهو: معنى غير مذكور، أي مسكوت عنه، يستكشف من الملازمة، وهو مخالف في السلب أو الإيجاب للمعنى المذكور[١٦]، بمعنى: (أن يثبت الحكم في المسكوت عنه على خلاف ما ثبت في المنطوق)[١٧].

يقول الشيخ محمد رضا المظفر، ما ملخصه:

تطلق كلمة المفهوم بوجه عام على ثلاثة معان:

الاول : المعنى لمدلول اللفظ الذي يفهم منه، فيساوق كلمة المدلول، سواء أكان مدلولا لمفرد أو جملة وسواء كان مدلولا حقيقيا أو مجازيا.

الثاني : ما يقابل المصداق، فيراد منه كل معنى يفهم وإن لم يكن مدلولا للفظ، فيعم المعنى الأول و غيره.

الثالث : ما يقابل المنطوق و هو أخص من الأولين، وهذا هو المقصود في اصطلاح علماء أصولي الفقه، وهو ما يختص بالمدلولات الالتزامية للجمل التركيبية سواء أكانت إنشائية أو إخبارية، فلا يقال لمدلول المفرد مفهوم و إن كان من المدلولات الالتزامية، ليخلص إلى تعريف المنطوق والمفهوم باصطلاح الأصوليين، بأن (المنطوق، هو: حكم دل عليه اللفظ في محل النطق، والمفهوم، هو: حكم دل عليه اللفظ لا في محل النطق)[١٨].

ويتضح المراد ببيان الضدين؛ بأن (المنطوق والمفهوم وصفان للمعنى دون اللفظ، وإن الاول من قبيل المداليل المطابقية والتضمنية، والثانى من قبيل المداليل الالتزامية)[١٩]، فإن المفهوم؛ عبارة عن حكم غير مذكور، وأنه لازم للمنطوق باللزوم البين بالمعنى الأخص أو بالمعنى الاعم[٢٠].

وباعتبار أن الحكم المفاد من المفهوم ليس من المداليل الإفرادية، وأنه مفاد من جملة تركيبية، فقد عرفه السيد الخميني بأنه: (قضية غير مذكورة مستفادة من القضية المذكورة عند فرض انتفاء أحد قيود الكلام، و بينهما تقابل السلب و الإيجاب بحسب الحكم)[٢١].

وتعقبه نجله السيد مصطفى الخميني، مُشكلا عليه، بقوله: (وغير خفي ما فيه من الأعمية، مع أن المفهوم الموافق خارج عن تعريفه)[٢٢]، ليَعدِلَ في تعريفه إذ يقول: (المفهوم الذي هو مقصود الأصوليين؛ هي قضية يمكن استفادتها من قضية ملفوظة لا بدلالة المطابقة، وكانت تلك الاستفادة لأجل أخذ قيد وخصوصية في القضية الملفوظة وفي الكلام، إخباريا كان، أو إنشائيا)[٢٣]، وهذا تعديل جيد.

وبالنظر إلى الحكم المفاد مما يصطلح عليه مفهوم المخالفة، يقول: السيد محمد باقر الصدر، بأنه: (انتفاء طبعي الحكم المنطوق، على أن يكون هذا الانتفاء مدلولا التزاميا

لربط الحكم في المنطوق بطرفه)[٢٤]، وذلك بلحاظ انتفاء طبيعي الحكم، لا شخصي الحكم، ليفاد من ذلك استنباط الحكم غير المذكور او المسكوت عنه، إذ المفيد في ثبوت المفهوم وعدمه، البحث عن كون الجزاء المعلق على الشرط –مثلا- هو طبيعي الحكم، أو حصة أو فردا منه، فأخذ طبيعي الحكم يثبت المفهوم، ولولاه لا يثبت[٢٥].

وبيان السيد الصدر يعالج قضية مهمة في التعريف، تتعلق بإثبات صحة الأخذ بالمفهوم، ولذا يقول: (فالبحث في اثبات المفهوم في مقابل المنكرين له ينحصر في مدى امكان اثبات ان طرف الربط الخاص المذكور ليس هو شخص الحكم ، بل طبيعيه ليكون هذا الربط مستدعيا لانتفاء الطبيعي بانتفاء القيد، وامكان اثبات ذلك مرهون بإجراء الإطلاق، وقرينة الحكمة في مفاد هيئة الجزاء ونحوها مما يدل على الحكم في القضية)[٢٦].

هذه بعض عباراتهم في بيان المفهوم المصطلح، ليأسسوا على ذلك مبحث المفاهيم، ثم الخوض في بيان أقسامه، وحجيته وشروطها.

المبحث الثاني

حجية المفهوم ، وأقسامه

المطلب الأول - حجية المفهوم ، وتقسيماته الأولية :

بعد بيان مرادهم من مصطلح "المفهوم" في الجملة، كنواة لبناء منهجية البحث، لينوا عليه مناقشاتهم في حجيته بوجه عام، ثم بيان شروطها، ومدى انطباقها على أحد الأقسام التي تدخل تحت عنوان هذا المبحث.

مما لا نزاع فيه أن الظهور حجة، فلو كان للكلام مفهوم ظاهر يدل عليه، فلا شك في حجيته تنجيزا وتعذيرا، من جهة المتكلم على السامع، ومن جهة السامع على المتكلم.

ولذا فالكلام في حجية المفاهيم، يتعلق في حصول المفهوم للجملة، لا في حجيته بعد فرض حصوله وتمامية ضوابطه.

فمعنى النزاع في مفهوم الشرط –مثلا-، أن الجملة الشرطية -مع قطع النظر عن القرائن الخاصة- هل تدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط، وهل هي ظاهرة في ذلك ام لا؟ وليس النزاع بعد الفراغ من دلالتها على هذا المفهوم وظهورها فيه.

وبعبارة أخرى؛ إن النزاع صغروي؛ وهو إن الجملة هل لها ظهور في الانتفاء عند الانتفاء، وليس النزاع كبروياً أي بعد تحقق الظهور، إذ لا معنى للنزاع في كونه حجة ام لا، بعد فرض ظهوره، وإن كان قد يُتوهم من بعض تعبيراتهم كما يقولون –مثلا– "مفهوم الشرط حجة أم لا؟".

وكذا لا نزاع في دلالة بعض الجمل على أن لها مفهوما؛ إذا توافرت قرينة خاصة على ذلك المفهوم، فإن هذا ليس موضع كلامهم، بل موضوع الكلام ومحل النزاع في دلالة نوع تلك الجملة كنوع الجملة الشرطية على المفهوم مع تجردها عن القرائن الخاصة (٢٧)

وينقسم المفهوم على مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة:

أولاً- مفهوم الموافقة: وهو (أن يكون الحكم المدلول عليه بالالتزام موافقا للحكم المذكور في النفي والاثبات)[٢٨].

بمعنى؛ لو كان الحكم في المنطوق الوجوب –مثلا– كان في المفهوم الوجوب أيضا.. وهكذا فيما لو كانت الحرمة.

ومثل له بدلالة قوله تعالى: ("فلا تقل لهما أف")[٢٩] على النهي عن الضرب والشتم للأبوين ونحو ذلك، مما هو أشد إهانة وإيلاما من التأفيف المحرم بحكم الآية [٣٠].

وقد يُطلق على مفهوم الموافقة؛ لحن الخطاب، أو فحوى الخطاب.

ومنهم من فرّق بين لحن الخطاب بأنه؛ ما يكون حكم المفهوم فيه أولى منه في المنطوق، ولحن الخطاب؛ وهو ما يكون الحكم في المفهوم مساوٍ له في المنطوق، فبعضهم يقول كما قال ابن النجار: (بعضهم يُسَمِّي الأَوْلَوِيَّ بِفَحْوَى الْخِطَابِ، وَالْمُسَاوِيَ بِلَحْنِ الْخِطَابِ، فَمِثَالُ الأَوْلَوِيِّ: مَا يُفْهَمُ مِنْ اللَّفْظِ بِطَرِيقِ الْقَطْعِ)[٣١]، وهو مثل أولوية حرمة الضرب المفادة من النهي عن التأفف، وأما مثال المساوي؛ فيتصور في حرمة إحراق مال اليتيم بدلالة النهي عن أكله في القرآن الكريم، والإحراق مساوٍ للأكل بما هما إتلاف للمال.

وقيل: أن الفحوى ما نبه عليه اللفظ، واللحن ما لاح في أثناء اللفظ، أو أن الفحوى ما دل على ما هو أقوى منه، واللحن ما دل على مثله، وبعبارة أخر: إن فحوى

الخطاب: ما دل المظهَر على المسقَط، واللحن: ما يكون مُحالا على غير المراد في الأصل والوضع من الملفوظ[٣٢].

وقيل: (إنَّ الْفَحْوَى: مَا نَبَّهَ عَلَيْهِ اللَّفْظُ، وَاللَّحْنُ: مَا يَكُونُ مُحَالا عَلَى غَيْرِ الْمُرَادِ فِي الأَصْلِ وَالْوَضْعِ)[٣٣].

ويتضح مما تقدم؛ أن مفهوم الموافقة يمكن تقسيمه أولياً على ثلاثة أقسام:

الأول : ما كان الحكم فيه أولى من المنطوق.

الثاني : ما كان الحكم فيه مساوياً لحكم المنطوق.

الثالث : ما كان الحكم فيه أدنى أهمية منه في المنطوق.

و لا نزاع في حجية مفهوم الموافقة إذا كان بدلالة الأولوية على تعدي الحكم إلى ما هو أولى في علة الحكم، بل الأكثر كذلك في المساوي -أيضاً- لاشتراكهما في تمام العلة.

ثانياً : مفهوم المخالفة: وهوما كان الحكم فيه مخالفا في السنخ للحكم الموجود في المنطوق[٣٤]، وقد يطلق عليه "دليل الخطاب" [٣٥].

ومفهوم المخالفة على ستة أقسام - بناء على قول المشهور[٣٦]-، وسنذكر ثمانية من أقسام المفهوم، مبتدأين بما هو المشهور منها:

الأول : مفهوم الشرط، وسيأتي الكلام فيه.

الثاني : مفهوم الوصف، وهو اصطلاح أصولي في بحث المفاهيم، وليس هو كما عند اللغويين، فهو -هنا- يعم النعت والحال والتمييز؛ مما يصلح أن يكون قيدا لموضوع التكليف[٣٧].

الثالث : مفهوم الغاية، المراد بالغاية -هنا-: "النهاية" لا المسافة كما هو عند النحاة، بخلافها في قولهم لانتهاء الغاية، فالمراد أن تعليق الحكم بغاية معينة[٣٨] يدل على مخالفة حكم ما بعد النهاية لما قبلها أم لا[٣٩] .

الرابع : مفهوم الحصر، تخصيص شئ بشئ بطريق مخصوص، كقصر الصفة على الموصوف، أو الموصوف على الصفة، ويختص بما إذا كان معتمدا على موصوف، فلا يشمل ما إذا كان الوصف نفسه موضوعا للحكم؛ فإن مثل هذا يدخل في باب مفهوم اللقب، بمعنى أن الدلالة على انتفاء الوصف لا بد فيها من

فرض موضوع ثابت للحكم يقيد بالوصف مرة ويتجرد عنه أخرى، حتى يمكن فرض نفي الحكم عنه[٤٠].

الخامس : مفهوم العدد، بمعنى إذا ورد أمر محدد بعدد معيّن مع كون الآمر في صدد انتفاء صدق الامتثال فيما هو أكثر أو أقل، مما يكشف عن خصوصية العدد المحدد، وأخذه قيدا في الامتثال، لا على إطلاقه[٤١].

فيتضح أن الدلالة من جهة خصوصية المورد، لا من جهة أصل التحديد بالعدد، حتى يكون لنفس العدد مفهوم، وفي ضوء ذلك قالوا؛ أن التحديد بالعدد لا مفهوم له[٤٢].

السادس : مفهوم اللقب، والمقصود باللقب المصطلح -هنا-؛ كل اسم - سواء أكان مشتقا أم جامدا- وقع موضوعا للحكم؛ فيكون مفهوم اللقب نفي الحكم عما لا يتناوله عموم الاسم، وقالوا فيه أنه لا حجية فيه؛ لأنه لو دل لكان قولنا زيد موجوده وعيسى رسول الله كفرا لاستلزامهما نفي ذلك عن غيره[٤٣]، ولذا إن مفهوم اللقب أضعف المفهومات[٤٤] .

السابع : مفهوم الاستثناء، المراد من الاستثناء هو نفي الحكم عن الاسم الواقع بعد "إلا، الاستثنائية"، وهي تفيد الحصر، ولأجله لم يذكره بعض الأصوليين منفردا؛ بل ذكروه ضمن مبحث الحصر[٤٥].

الثامن : مفهوم الزمان والمكان، وهو تحديد الموضوع بزمان معيّن أو مكان خاص، هل يدل على انتفاء الحكم فيما عداه أو لا، وذكروا له أمثلة وناقشوا فيها[٤٦].

ويظهر أن عدد أقسام المفهوم مبني على استقراء ناقص، فقد يتصور الزيادة على هذه الأقسام، كمفهوم الاسم المشتق الدال على الجنس، كما في النهي عن بيع الطعام بالطعام، لذا أوصل الآمدي عدد الأقسام إلى عشرة، مع أن بعضها يتصور تداخله في قسم آخر، إلا بلحاظ بعض الخصوصيات الدقيقة[٤٧].

المطلب الثاني - مفهوم الشرط وضوابط القول بحجيته :

تقدم الكلام في أن البحث في حجية المفاهيم- إجمالا-، يتعلق في حصول المفهوم للجملة، لا في حجيته بعد فرض حصوله، فإذا ثبت المفهوم للجملة ثبتت الحجية من باب الظهور، وسيعرض البحث -مختصرا- ذلك بحسب كل قسم من الأقسام، ومدى ثبوت المفهوم لها أو لا.

المراد بمفهوم الشرط.

وهو المدلول السلبي للجملة الشرطية، بعد ثبوت دلالة ربط الجزاء بالشرط(٤٨).

ومما لا إشكال فيه؛ دلالة القضية الشرطية على ثبوت الجزاء عند ثبوت الشرط، وهو منطوق اصطلاحا، وهو الدلالة الإيجابية، لكن وقع الكلام في الدلالة السلبية، أي؛ في دلالتها على انتفاء الجزاء بانتفاء الشرط؛ الذي هو مفهومها، فقد أصر عليه جماعة كثيرة ومنعه آخرون(٤٩).

ضوابط الأخذ به.

وكما تقدم فإن المشكلة في تحقق الضوابط، ولتحقيق الحال؛ نقول؛ من المعلوم: إن الشرط في القضية الشرطية يكون على نحوين:

الاول : **الشرط المسوق لتحقق الموضوع**.

يعني أن يكون المقدم فيها هو موضوع الحكم بعينه، إذ يكون الحكم في التالي منوط بالشرط في المقدم على وجه لا يعقل فرض الحكم بدونه، نحو قولهم: "إن رزقت ولدا فاختنه"، فإنه في المثال لا يعقل فرض ختان الولد إلا بعد فرض وجوده.

و قد اتفق الأصوليون على أنه لا مفهوم لهذا النحو من الجملة الشرطية لأن انتفاء الشرط معناه انتفاء موضوع الحكم، فلا معنى للحكم بانتفاء التالي على تقدير انتفاء المقدم إلا على نحو السالبة بانتفاء الموضوع، ولا معنى حينئذ لانتفاء الحكم، فلا مفهوم للشرطية في المثال، فلا يقال "إن لم ترزق ولدا فلا تختنه"(٥٠).

الثاني : **ألاّ يكون مسوقاً لتحقق الموضوع**.

وذلك فيما يكون الحكم في التالي منوطاً بالشرط على وجه يمكن فرض الحكم بدونه، نحو قولهم: "إن أحسن صديقك فأحسن إليه"؛ فإن فرض الإحسان إلى الصديق

لا يتوقف عقلا على فرض صدور الإحسان منه، فإنه يمكن الإحسان إليه أحسن أو لم يحسن[٥١].

وهذا النحو الثاني من الشرطية هو محل النزاع، ومرجعه إلى النزاع في دلالة الشرطية على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط؛ بمعنى أنه هل يستكشف من طبع التعليق على الشرط انتفاء نوع الحكم المعلق على تقدير انتفاء الشرط.

و إنما يقال نوع الحكم؛ لأن شخص كل حكم في القضية الشرطية أو غيرها ينتفي بانتفاء موضوعه أو أحد قيود الموضوعو سواء أكان للقضية مفهوم أم لم يكن، وفق قاعدة احترازية القيود.

المناط في مفهوم الشرط.

اختلفوا في دلالة الجملة الشرطية على المفهوم، فبعضهم أصرّ على دلالتها وامتنع آخرون، فالقائل بالدلالة لا بد له من إقامة الدليل عليها، بمعنى أنه يحتاج إلى إثبات أمور تتوقف عليها الدلالة على المفهوم، وهي –بحسب المشهور- تتمثل بأمور[٥٢]:

الأمر الاول : ان يكون بين الشرط والجزاء لزوم ارتباط .

الأمر الثاني : ان يكون هذا اللزوم بنحو الترتب، فيكون الشرط سابقا ومقدما، والجزاء لاحقاً ومؤخراً.

الأمر الثالث : أن يكون الترتب بنحو ترتب المعلول على علته، فيكون الشرط المتقدم مؤثرا مستقلا في وجود الجزاء.

الأمر الرابع : ان يكون الشرط علة منحصرة، بأن لا يكون للجزاء علة غيره.

وهنا ملاحظة أبداها السيد الشهيد الصدر، تتلخص: بأنه ليس من الضروري أن يكون المرتبط به الحكم علة تامة لأثبات المفهوم، بل يكفى أن يكون جزءَ العلة إذا افترضنا وفاء الانحصار بجزء العلة، فالمهم من ناحية المفهوم؛ الانحصار لا العلية، وكذا لا يشترط اللزوم بين الشرط والجزاء، بل يكفي الالتصاق والتوقف ولو صدفة من جانب الجزاء[٥٣].

وهذا مما ينبه على انفتاح باب أوسع لإعمال مفهوم الشرط، بل لعله يجري بالمفاهيم في الجملة.

أهمية بحث تداخل الأسباب والمسببات في مفهوم الشرط.

يعد هذا البحث من لواحق مبحث مفهوم الشرط، وذلك واضح فيما إذا وردت جملتان شرطيتان أو أكثر وقد تعدد الشرط فيها، وكان الجزاء واحدا، فهل هذا التعدد في الشرط والسبب؛ يقتضي المغايرة في الجزاء و تعدد المسببات (بالفتح)، أو لا يقتضى؟

ويلحظ أن تعدد الشرط يقع على نحوين:

النحو الاول : أن يكون الجزاء غير قابل للتكرار نحو التقصير في السفر فيما ورد؛ إذا خفيالأذان فقصر؛ وإذا خفيت الجدران فقصر.

النحو الثاني : أن يكون الجزاء قابلا للتكرار كما في نحو: "إذا أجنبت فاغتسل" و"إذا مسست ميتاً فاغتسل".

و المشهور ذهب الى تداخل الأسباب في النحو الأول؛ لامتناع تكرار الجزاء حسب الفرض، وفي الثاني قالوا بعدم تداخل الأسباب(٥٤) .

وقابلية الجزاء للتكرار أو امتناعه؛ أما أن تكون بواسطة الامتناع العقلي فلا كلام فيه، وأما ما فيه إمكان التكرار؛ فيعرف من مفاد النصوص الشرعية.

وكذلك في تداخل المسببات –ايضا-، قالوا بعدم تداخلها، الا اذا كان بين الواجبين نسبة العموم والخصوص من وجه، وكان دليل كل منهما مطلقا بالإضافة إلى مورد الاجتماع، كما إذا قال مثلا تصدق على مسكين، ثم قال ثانيا: تصدق على ابن سبيل، وكان قد اجتمع العنوانان في شخص واحد؛ كأن يكون ابنَ سبيلٍ فقيرا؛ فإن التصدق عليه يكون مسقطا للتكليفين(٥٥).

والمعروف أن ظرف الشك يكون مجرى الأصل العملي، وهنا قد يحصل الشك في تداخل الأسباب والمسبَبات، فيكون مقتضى الأصل العملي عند الشك في تداخل الأسباب؛ التداخل.

وذلك: إن تأثير سببين في تكليف واحد متيقن، ولكن يقع الشك في تكليف ثان زائد، والأصل في مثله البراءة.

وبخلاف ذلك في مسألة تداخل المسبَبات، فإن الأصل يقتضي فيه عدم التداخل، وذلك: لا أنه بعد ثبوت التكاليف المتعددة بتعدد الأسباب يشك في سقوط التكاليف

الثابتة لو فعل فعلا واحدا، ومقتضى القاعدة في مثله الاشتغال، التي تقول: إن "الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني"، فلا يكتفى بفعل واحد في مقام الامتثال.

خلاصة البحث ونتائجه :

اختلفوا في كون المفاهيم من مباحث الألفاظ أو المباحث العقلية، والواقع يشهد أن فيها جنبتين أحداهما يمكن تنظوي تحت مباحث الألفاظ والأخرى تحت المباحث العقلية، وكيفما كان فالمفاهيم مما يقع في طريق الاستنباط، وكان لعلماء أصول الفقه والباحثين فيه جهد واضح في مباحث المفاهيم منذ بواكير البحث الأصولي، ولم يتوقف البحث فيه لما فيه من دقائق يترتب عليها ثمرات في يستعين بها الفقيه على الاستنباط في أدائه الاجتهادي.

ولما في لفظ المفهوم وجذره من دلالة، فقد توسع فيه لدى الاستخدام اللغوي.

ومن السعة الدلالية أخذ كل علم وفن لحظا من دلالته ليخص به مصطلحا معينا يكون اسما عنوانيا لبعض مطالبه.

استخدم علماء أصول الفقه "المفهوم"، بمعناه اللغوي، ومعناه الاصطلاحي المنطقي والفلسفي، ثم استخدم ليوظف اسما عنوانياً لمبحث خاص أسموه المفاهيم يتعلق بلوازم دلالة الجملة.

وبناءً على حجية الظهور ينظر إلى المفاهيم بانها حجة، ولكن بعد ثبوت التعلق والملازمة والارتباط والانحصار، والمفروض ان المفهوم يستجمع هذه الأمور ليُطلق عليه عنوان "المفهوم"، ولكن بالنظر الأولي يطلق لأول وهلة على كل جملة محتملة له، لكي تدخل في حلبة النزاع، ثم ليحكم بكونها من المفاهيم أو لا، فإن كانت من المفاهيم فهي من صغريات حجية الظهور.

بناء على دخول المحتملات، قسموا المفاهيم بحسب متعلقاتها بوجه عام، ثم حكموا بحجية ما ثبت استيفاؤه لشروط الدخول الصحيح في حريم المفاهيم التي تكون حجة، مع أن الأقسام بنيت على الاستقراء الناقص، ولكل عالم لحاظ، ولذا تفاوت عدد الأقسام.

يعد مفهوم الشرط من المفاهيم التي تنهض حجة فيما إذا استجمع بعض الشروط التي لا بد منها لإثبات ظهور الملازمة وارتباطها بين طبيعي الحكم الأولي والحكم المستنبط.

هوامش البحث

١ - ابن فارس: أحمد بن زكريا بن محمد ، ١٦٨/٢.

٢- الفراهيدي : الخليل ابن أحمد، العين، ٦١/٤.

٣ -ابن جني: علي بن إسماعيل، المخصص، ٢٥٧/٢.

٤ - ابن منظور: جمال الدين بن مكرم، لسان العرب، ٤٥٩/١٢.

٥ -الزبيدي: محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس، ١٧/ ٥٤٦.

٦ - الأزهري: محمد بن أحمد ، تهذيب اللغة، ٤٨٩/١.

٧ - الطريحي: فخر الدين- مجمع البحرين، ٤٣٤/٣.

٨- ظ: مصطفوي: حسن- التحقيق في كلمات القرآن الكريم، ١٤٨/٩.

٩ - المظفر: محمد رضا - المنطق، ص ٧٣.

١٠ - المدرسي : محمد تقي - المنطق الإسلامي أصوله ومناهجه: ٤٤٣/١.

١١ ظ: الطباطبائي : تقي القمي- آراؤنا في أصول الفقه، ٣٠٢/١.

١٢ ظ: أبو القاسم الخوئي- أجود التقريرات (تقرير بحث النائيني)، منشورات مصطفوي، قم، ط٢، ١٣٦٨ ش: ٤١٣/١.

١٣ - المشكيني: علي ،اصطلاحات الأصول، ص ٢١١.

١٤ - المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

١٥ - المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

١٦- ظ: الآمدي، علي بن محمد- الإحكام، ٢٥٧/٢.

١٧ -التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر - شرح التلويح على التوضيح، ٥٠/٢.

١٨- المظفر- أصول الفقه، مصدر سابق: ١٥٥/١.

١٩ - المشكيني: علي ،اصطلاحات الأصول، ص ٢١١.

٢٠ - البهسودي : محمد سرور- مصباح الأصول (تقرير بحث الخوئي)، ٢٦٣/٢.

٢١ - السبحاني- تهذيب الأصول (بحث الخميني) ص٣٣٨.

٢٢ - الخميني : مصطفى - تحريرات في الأصول، ٤/٥.

٢٣ - المصدر نفسه: ٧/٥.

٢٤ - الصدر: محمد باقر، دروس في علم الأصول ح٢ ، ٢٢٠/١.

٢٥ - ظ: الخميني : مصطفى، تحريرات في الأصول، ٥/ ٣٨.

٢٦ -دروس في علم الأصول، مصدر سابق: ٢٢٠/١.

٢٧ ظ: البهسودي : محمد سرور ، مصباح الأصول (تقرير بحث الخوئي) ،٩٧/١.

٢٨ - القمي ، ابو القاسم بن محمد حسن، القوانين المحكمة في الأصول، ٣٨٧/١

٢٩- سورة الاسراء: الآية ٢٣.

٣٠ ظ: المظفر- أصول الفقه، مصدر سابق: ١/ ١٥٧.

٣١ -ابن النجار، الكوكب المنير في شرح التحرير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م: ٢/ ٢٥٧.

٣٢ - ظ: الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر – البحر المحيط، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ٤١٣/٤.

٣٣ - الكوكب المنير في شرح التحرير، مصدر سابق: ٢/ ٢٥٧.

٣٤ - المظفر- اصول الفقه، مصدر سابق: ١/ ٩٨ .

٣٥ الميرزا القمي- القوانين المحكمة في الأصول، مصدر سابق: /٣٨٧/١

٣٦ - ظ: محمد تقي الرازي- هداية المسترشدين، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم: ٥٦٠/٢، محمد رضا المظفر- اصول الفقه، مصدر سابق: ١٥٧/١.

٣٧ - ظ: محمد رضا المظفر- اصول الفقه: ١٦٩/١.

٣٨ - فهنا أراد بالغاية النهاية.

٣٩ القوانين المحكمة في الأصول، مصدر سابق: ١ /٤١٥

٤٠ – ظ: المظفر- أصول الفقه، مصدر سابق:١/ ١٦٩.

٤١ –ظ: المصدر نفسه:١/ ١٨١.

٤٢ –ظ: المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

٤٣- ظ: القوانين المحكمة في الأصول، مصدر سابق:٤٢٩/١، الأصفهاني، ابو الحسن، وسيلة الوصول الى حقائق الأصول، ط١، قم، ١٤٣٢هـ: ١/ ٣٦٣.

٤٤ ظ: المظفر- أصول الفقه، مصدر سابق:١/ ١٨٢.

٤٥ ظ: مصطفى الخميني- تحريرات في الأصول، مصدر سابق: ١٦٧/٥.

٤٦ القوانين المحكمة في الأصول، مصدر سابق:٣٢٤/١

٤٧ – ظ: الإحكام، مصدر سابق: ٧٠/٣.

٤٨- ظ: الشهيد الصدر، محمد باقر- المعالم الجديدة، مكتبة النجاح – طهران ، ط٢، ١٣٩٥، – ١٩٧٥م: ١٣٩، دروس في علم الأصول، مصدر سابق: ٢٢١/١.

٤٩ – ظ: محمد سعيد الحكيم- المحكم في أصول الفقه، مؤسسة المنار، ط١، ١٤١٤هـ: ١ / ٥٠٧.

٥٠ ظ: الشهيد الصدر- دروس في علم الاصول، مصدر سابق:١٠٠/٢.

٥١ ظ: المظفر-اصول الفقه، مصدر سابق: ١٦٠/١.

٥٢ ظ: حسين مكي العاملي- قواعد استنباط الاحكام، قم، ط:١، ١٣٩١هـ، ق: ٢٤٥/١.

٥٣ – ظ: محمد باقر الصدر- دروس في علم الاصول، مصدر سابق: ٢٢١/١.

٥٤ ظ: المظفر- اصول الفقه، مصدر سابق: ١٦٥/١، جعفر السبحاني، جعفر – تهذيب الأصول (تقرير بحث الخميني) ، مصدر سابق: ٣٤٨/١.

٥٥ ظ: المظفر- اصول الفقه، مصدر سابق: ١٦٨/١.

قائمة المصادر والمراجع

إن خير ما نبتدئ به القران الكريم

♦ الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت: ٣٧٠هـ)

١- تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

♦ الأصفهاني: ابو الحسن(ت: ١٣٦٥هـ)

٢- وسيلة الوصول الى حقائق الأصول، ط١، قم المقدسة ، ايران، ١٤٣٢هـ .

♦الآمدي، علي بن محمد(ت:٦٣١هـ)

٣- الإحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، مؤسسة النور، ط١، الرياض، ١٣٨٧هـ .

♦ البهسودي : محمد سرور الواعظ الحسيني

٤- مصباح الاصول (تقرير الاصول لبحث السيد الخوئي) ، الناشر: مؤسسة الخوئي الاسلامية ، ط١، ١٤٣٠هـ .

♦ التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت:٧٩٢هـ)

٥- شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح، القاهرة ، مصر، م. ت .

♦ابن جني، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي(ت: ٤٥٨هـ)

٦- المخصص، تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٦م .

♦ الحكيم : محمد سعيد (١٤٤٢هـ)

٧- المحكم في اصول الفقه ، ط٢-١٤١٨هـ ، الناشر : مؤسسة المنار.

♦الخليل، ابن أحمد الفراهيدي(ت: ١٧٠هـ)

٨- العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، مؤسسة دار الهجرة، ط٢، ١٤٠٩هـ .

♦ الخميني مصطفى(ت: ١٣٩٧هـ)

٩- تحريرات في الأصول، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، ط١، ١٤١٨ - ١٣٧٦ ش .

♦ الخوئي ، أبو القاسم بن علي اكبر الموسوي (ت ١٤١٣ هـ) :

١٠- أجود التقريرات (تقرير بحث النائيني) ، ط الثانية ، نشر : منشورات مصطفوي ، مطبعة الغدير ، قم ، ١٣٦٨ هـ. ش .

♦ الرازي : محمد تقي (ت:١٣٣٢هـ)

١١- هداية المسترشدين، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة ، ايران .

♦ الزبيدي : محمد مرتضى الحسيني(ت ١٢٠٥هـ).

١٢- تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق : عبد العليم الطحاوي ، مطبعة حكومة الكويت ، ١٩٦٨م .

♦ الزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: ٧٩٤هـ)

١٣- البحر المحيط، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

♦ السبحاني ، جعفر التبريزي (معاصر)

١٤- تهذيب الأصول (تقرير بحث السيد الخميني) دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، شركة جاب قدس ، قم المشرفة ، ايران ، ١٣٦٧ش

♦ الصدر ، محمّد باقر (ت ١٤٠٠ هـ) :

١٥- دروس في علم الأصول ، ط الثانية ، نشر و طبع : دار الكتاب اللبناني، بيروت ، ١٤٠٦ هـ.

♦ الطباطبائي : تقي القمي(ت:١٢٤٥هـ).

١٧- آراؤنا في أصول الفقه، نشر انتشارات المحلاتي (المفيد)، ط١ ، مطبعة الخيام ، قم ، ايران ، ١٣٧١هـ ش .

♦الطريحي، فخر الدين(ت: ١٠٨٥هـ)

١٨- مجمع البحرين، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، ط١، ١٤٠٨ ، مكتب النشر الثقافة الإسلامية .

♦ العاملي : حسين مكي (ت: ١٣٩٧هـ)

١٩- قواعد استنباط الاحكام، قم المقدسة ، ايران ، ط١، ١٣٩١هـ .

♦ابن فارس، أحمد بن زكريا بن محمد بن حبيب(ت: ٣٩٥هـ)

٢٠- مجمل اللغة، تحقيق: زهير عبد المحسن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٨٦م .

♦محمد تقي المدرسي(ت: معاصر)

٢١- المنطق الإسلامي أصوله ومناهجه ، ط٢ ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٢هـ .

♦ محمد رضا المظفر (ت:١٣٨٣هـ)
٢٢- صول الفقه، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين-قم المقدسة ، ايران .
♦ المشكيني : علي اكبر فيض (ت:١٤٢٨هـ)
٢٣- اصطلاحات الأصول، الناشر دفتر نشر الهادي ، مطبعة الهادي ، ط٦، ايران ، ١٣٧٤هـ ش.
♦مصطفوي، حسن(ت: ١٤٢٦هـ)
٢٤- التحقيق في كلمات القرآن الكريم، مركز نشر آثار العلامة المصطفوي، ط١، ١٣٨٥ هـ .
♦ابن منظور، جمال الدين بن مكرم الأفريقي(ت:٧١١هـ)
٢٥- لسان العرب، أدب الحوزة ، قم المقدسة ايران ، ١٤٠٥هـ .
♦الميرزا، القمي، ابو القاسم بن محمد حسن(ت:١٢٣١هـ)
٢٦- القوانين المحكمة في الأصول، قم، ط:١، ١٤٣٠ق
♦ ابن النجار : محمد بن أحمد بن عبد العزيز (ت: ٩٧٢هـ)
٢٧- الكوكب المنير في شرح التحرير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م .